

وزارة الداخلية**قرار رقم ٦٧٤٧ لسنة ٢٠٠٥****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور؛
وبناء على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٣٤٣) من القرار الوزاري رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
النص التالي :

مادّة ٣٤٣ - « تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتي :
٣ جنيهاً للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .
١٥ جنيهاً لللوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطيء لجميع أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة .
ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٣/٤/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى